من راس ويقال رب رابط وعانة واختتن بالواو وفي رواية
ثم بدا لعمار وروى الامام احمد وابو داود عن ابن جريج قال
اخبرت عن عثيم وهو مصغر عثمان بن كثير بن كليب عن ابيه عن
جده انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت
فقال القِ عنك شعر الكفر واختتن فافاد الامر الوجوب لان
الاصل فيه والجواب ان سنده ضعيف صرح به الحافظ وقال
الذهبي منقطع وقال ابن القطان عثيم وابوه مجهولان فلا
حجة فيه وعلى فرض حجيته فليس الامر للوجوب لحديث
الناطق بالسنية ولانه محمول على الندب بلا ريب
واحتج القفال لوجوبه بان بقا القلفة يحبس النجاسة ويمنع
صحة الصلاة فيجب ازالتها وهذا مدفوع بمنع [illegible] على ختان
الرجل دون المراة وقال الفخر الرازي الحكمة في الختان سواء قلنا
بوجوبه او سنيته ان الحشفة قوية الحس فما دامت
مستورة بالقلفة بالحشفة تقوى اللذة اي لذة الجماع عند
المباشرة واذا انقطعت القلفة تصلبت الحشفة فضعفت اللذة
وهذا يخالفه ما مر عن الحيصري ان القلفة تمنع كمال اللذة
الان [illegible] على بعد ما ابدله المجامع من اللذة بالفعل ويراد
[illegible] الفخر قوة الشهوة المقتضية لاطالة الفعل وكانه
لعدم ملاقاة الحشفة محل الجماع يتاخر الانزال وهو اللائق بشريعتنا
تقليلا للذة لاقطعها كما تفعل المانوية من تحريم النكاح وهو
قطع لها وهم اصحاب ماني بن فاتك الزنديق الذي ظهر في
زمن نيسابور بن اردشير بعد عيسى عليه السلام وادعى
النبوة وان للعالم اصلين النور خالق الخير والظلمة خالق
الشر وانهما قديمان حيان دراكان فقبله نيسابور فلما
ملك بهرام بن هرمز بن سابور سلخه وحشى جلده تبنا
وقتل اصحابه وبعضهم هرب الى الصين وقد افاد ابو الطيب
في قوله
وكم لظلام الليل عندي من يد ... تخبر ان المانوية تكذب
[illegible] اي مقال المانوية افراط اسراف ومجاوزة حد والثاني
القلفة تفريط تضييع وتقصير فالعدل فالوسط بينهما
اختتان انتهى كلام الرازي وان قلنا بوجوب الختان فمحل
الوجوب بعد البلوغ على الصحيح من مذهبنا ويبقى السنا
[illegible] ويندب عندهم في اليوم السابع بعد يوم الولادة لما
رواه البخاري في صحيحه من طريق اسرائيل عن ابي اسحاق
عن سعيد عن ابن عباس انه سئل مثل من انت حين والسكوت
[illegible] مثل من انت حين قبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انا يومئذ مختون قال ابو اسحاق او اسرائيل او

من

من دونه وقد كانوا لا يختنون الرجل وفتح الخاء وكسر الفوقية كما
اقتصر عليه المص وظاهره ان الرواية وان جاز ضم الفوقية لغة اي
كانت عادتهم لا يختنون حتى يدرك الحلم فلا فاد نقل الختان نقلوا
اذ لو طهروا افضله مما اطبقوا على تركه قبل البلوغ قال البخاري
في البستان والمحفوظ الصحيح ان ابن عباس ولد بالشعب قبل الهجرة
بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة
سنة وبذلك قطع اهل السير وصححه ابن عبد البر انتهى وقال بعض
اصحابنا يجب على الولي ان يختن الصبي قبل البلوغ مقابل ما تقدم
انه الصحيح والله اعلم بحقيقة الحكم فيه ويدل اختتان في عام
ولادته صلى الله عليه وسلم فالاكثرون من العلما على
انه ولد عام الفيل وبه قال ابن عباس على المحفوظ عنه ووقع
عند البيهقي والحاكم عن ابن عباس قال ولد صلى الله عليه
وسلم يوم الفيل لكن المراد مطلق الوقت لقول يحيى بن معين
يعني عام الفيل انتهى كما يقال يوم الفتح ويوم بدر ويحتمل حقيقة
اليوم فهو اخص من الاول وبه صرح ابن حبان في تاريخه
فقال ولد عام الفيل في اليوم الذي بعث الله فيه الطير الابابيل
على اصحاب الفيل ذكره الحافظ في شرح الدرر وممن العلماء من
حكى الاتفاق فيه كابن الجوزي حيث قال في الصفوة اتفقوا على
انه ولد عام الفيل وكذا ابن الجوزي وقال كل قول خالفه فهو وهم
بفتح الهاء اي غلط لكن قال مغلطاي فيه تعقيب لكثرة الخلاف وعلى
الاول اختلفوا فيما مضى من ذلك العام والمشهور انه ولد بعد الفيل
بخمسين يوما واليه ذهب السهيلي في جماعة اي معهم وقيل
بعده بخمسة وخمسين يوما وحكاه الدمياطي مع في اخرين منهم
ابو جعفر محمد بن علي قال ولد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
لعشر خلون من ربيع الاول وكان قدوم الفيل للنصف من المحرم
فبين الفيل ومولده خمسة وخمسون ليلة نقله في المنتقى وفي
العيون ذكر الخوارزمي وغيره ان قدوم الفيل مكة يوم الاحد
لثلاث عشرة ليلة بقيت من المحرم وكان اول المحرم تلك السنة يوم
الجمعة وقيل ولد بعده بشهر واحد وقيل باربعين يوما حكاه
مغلطاي مغلطاي واليعمري وقيل بل ولد بعد عام الفيل واختلفوا
في مدته فقيل بعده بسنتين وقيل بعد الفيل بعشر سنين
قال مغلطاي يروى هذا القول عن الزهري ولا يصح وقيل
بل ولد قبل الفيل لا بعده بخمسة عشر سنة وساق [illegible]
وقيل غير ذلك فقيل بعده بثلاثين عاما وقيل باربعين عاما
وقيل بسبعين عاما وقيل بثلاث وعشرين عاما حكاه مغلطاي
ثم رد المص القول بانه ولد قبل الفيل بقوله والمشهور انه ولد
بعد الفيل لا قبله لان قصة الفيل كانت توطئة وتمهيدا

Copyright © Leipzig University